المجلد 5/ العدد 1 (جوان 2023): ص.ص: 103-123
ISSN 2710-7914
EISSN 2830-8689
المحلل القانوني

مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

The place of the principle of the double degree of jurisdiction

ط. د عبد العزيز سي العربي*

جامعة مولود معمري تيزي وزو، aziz.silarbi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/05؛ تاريخ القبول: 2023/04/23؛ تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص:

من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، مبدأ التقاضي على درجتين، والذي تتحدد قيمته بحسب ما إذا اعتبره المؤسس مبدأ دستوريا من عدمه، وذلك بالنظر للآثار التي تترتب عن ذلك بالنسبة للمتقاضي.

انتهج المؤسس نظام ازدواجية القضاء منذ 1996، وجسد البناء الهيكلي للقضاء الإداري ابتداء من سنة 1998 على نحو غير مكتمل، وما لذلك من آثار سلبية على المتقاضي في المادة الإدارية لاسيما من حيث صعوبة ضمان المحاكمة العادلة التي تقتضي أن تكون المنازعة الإدارية قائمة على مبدأ التقاضي على درجتين.

لم يكتمل البناء الهيكلي للقضاء الإداري إلا في سنة 2022، عندما أحدثت المحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب قانون التقسيم القضائي رقم 07/22، والتي حصرها في ستة محاكم جهوية. غير أنه يستحيل حاليا تقييم دور المحاكم الاستئنافية الادارية في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وتوفير الحماية القضائية للمتقاضي، ما لم تصدر النصوص التنظيمية المحددة لتنظيم وسير هذه المحاكم، إلى جانب قسط من الممارسة العملية.

كلمة مفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين؛ نظام ازدواجية القضاء؛ المحاكم الإدارية الاستئنافية؛ المحاكمة العادلة.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

The principle of the double degree of jurisdiction is one of the most important principles governing a fair trial, the value of which is determined according to whether or not the legislator considers it a constitutional principle, taking into account the consequences for the litigant.

The order of dual jurisdiction has been in place since 1996, and the structures of this system only began to emerge in 1998 and in an incomplete way. This structuring has had harmful effects for the litigant in administrative matters, especially with regard to the difficulty of guaranteeing a fair trial, which implies that the trial is based on the principle of the double degree of jurisdiction.

The structure of administrative justice was not completed until 2022, when the Administrative Courts of Appeal were created under Law No. 22/07 on the division of the judiciary, which are limited to six regional bodies. However, it is currently impossible to evaluate the role of these courts in the realization of the principle of the double degree of jurisdiction and thus the protection of the litigant, unless the regulatory texts governing the functioning of these courts are promulgated.

Keywords: The principle of the double degree of jurisdiction; The order of dual jurisdiction; Administrative Courts of Appeal; fair trial.

المقدمة:

يعد مبدأ التقاضي على درجتين، من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي كرستها مختلف الدساتير والمواثيق الدولية،[1] وفي نفس الوقت مبدأ أساسيا في التقاضي باعتباره ضمانة ضد الأخطاء المحتملة لدى قضاة الدرجة الأولى، طالما يُمكّن المتقاضي من فرصة

(1)- تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "...***لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه...***". اطلع عليه بتاريخ 2022/09/30 على الرابط التالي:

https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01 ، انظر أيضا **عباس العبودي**، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 49.

مراجعة الحكم الصادر عن قضاة الدرجة الأولى أمام قضاء الدرجة الثانية لفحص وإعادة النظر في نفس النزاع من ناحية الوقائع والقانون. ويقتضي التطبيق العملي لهذا المبدأ أمرين: أن تكون هناك درجة أولى ودرجة ثانية للنظر في القضية، والأمر الثاني أن تكون هناك آلية لنقل النزاع إلى الدرجة الثانية، وتتمثل هذه الآلية في الاستئناف[1].

لا يمكن للقاضي المصدر للحكم النظر في نفس القضية التي فصل فيها من حيث الوقائع والقانون، واعتبارا لضرورة استدراك الأخطاء التي قد يقع فيها القاضي بخصوص تكييف الوقائع أو في تطبيق القانون، يحق للطرف المتضرر تقديم الاستئناف ضد الحكم الأول أمام جهة قضائية أعلى. وتبرز أهمية مبدأ التقاضي على درجتين من خلال ما يحققه من فائدة ذات بعد مزدوج، فيؤدي من جهة إلى تحقيق رقابة قضائية ذاتية، عن طريق رقابة قضاة المحكمة الأعلى درجة لقضاة المحكمة الأدنى منها، ما يدفع قضاة هذه الأخيرة إلى إيلاء العناية اللازمة لفحص ادعاءات وطلبات ودفوع الخصوم وكذا صحة تطبيق القانون على أحسن وجه، ومن جهة أخرى فإن المبدأ ينصب أساسا في صالح المتقاضين، بما أنه يسمح بإعادة النظر في النزاع بكل عناصره مع الأخذ بعين الاعتبار أوجه الدفاع الجديدة التي فاتتهم فرصة تقديمها على مستوى محكمة الدرجة الأولى. إلى جانب امكانية استفادة قضاة الدرجة الثانية مما توصل اليه قضاة الدرجة الأولى من نظرة، ولا يبقى سوى تقييم وتقويم عملهم.[2]

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهم التدابير المستحدثة من طرف المشرع الجزائري في مجال التنظيم القضائي وبالتحديد في مادة المنازعات الإدارية، من خلال تسليط الضوء

(1) - الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية وهو تجسيد عملي لمبدأ التقاضي على درجتين، إذ بمقتضاه يتم عرض الحكم الصادر من محكمة ابتدائية على محكمة أعلى درجة، كي تعيد النظر في النزاع من جديد قصد تعديل الحكم محل الطعن أو الغائه، فيشكل الاستئناف بذلك الوسيلة القانونية الوحيدة التي تسمح بطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية بواسطة الأثر الناقل للاستئناف. **حسن السيد بسيوني**، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، 1988، ص 277. وانظر أيضا **عادل بوراس** و **جمال بوشنافة**، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، 2019، عدد 33، ص 247.

(2) - **محند أمقران بوبشير**، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 61. **محمد بجاق**، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، 2017، عدد4، ص 66.

أساسا على المحاكم الإدارية للاستئناف التي تقرر استحداثها، ودور هذه الهيئات في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، الذي من شأنه تفعيل الحماية القضائية للمتقاضين بصفة عامة، والسماح لمجلس الدولة بالتفرغ لمهمة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية ضمانا لجودة الاحكام القضائية.

للوصول إلى هذا المبتغى، اعتمدنا على المنهجين التحليلي والوصفي، قصد سرد وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالتقسيم والتنظيم القضائيين، وكذا أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تعكس مساعي المشرع الجزائري في تجسيد نية المؤسس في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، ومن جهة أخرى اعتمدنا على المنهج المقارن في سبيل الإشارة إلى مساعي كل من المشرع الفرنسي والمغربي في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين حيث جعلاه من أولوياتهما. وعلى هذا الأساس **نبحث في مدى توفيق المشرع الجزائري في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في ضوء كل من دستور 1996 ودستور 2020؟**

يجرنا الحديث عن إدراج مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور إلى الحديث عن القاعدة الدستورية ذات المركز المميز بالنظر لسموها على باقي القوانين في الدولة، إذ يجب أن تتفق وتتجانس الأحكام التشريعية مع مواد الدستور من جهة، ويستمد مبدأ التقاضي على درجتين قيمته وأهميته من حيث التنصيص عليه في الدستور من عدمه، وعلى هذا الأساس اختلفت أهمية هذا المبدأ بين مرحلة دستور 1996 الذي لم يشمل المادة الإدارية بمقتضيات التقاضي على درجتين في أحكامه، انما شملتها النصوص التشريعية فقط وما استتبع ذلك من ورود استثناءات عليه في بعض النصوص القانونية التي تنتهك المبدأ **(مبحث أول)**، ومرحلة دستور 2020 الذي عمم المبدأ ليشمل المواد الإدارية **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل دستور 1996

خلال مرحلة ما قبل دستور 2020، تعرض المشرع لانتقادات حادة بخصوص عدم اكتمال البناء الهيكلي لنظام ازدواجية القضاء عامة، وعدم اكتمال التنظيم الهيكلي للقضاء الإداري خاصة، إذ بالرغم من الاصلاحات التي عرفتها هذه المرحلة إلا أن الإطار القانوني المنظم للقضاء الإداري لم يستجب لتطلعات المتقاضين ضد الإدارات العمومية، باعتبار عدم تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية **(مطلب أول)**، حيث طرح هذا

النقص في الإطار القانوني عدة إشكالات عملية حالت دون تجسيد التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بشكل ينسجم مع ما هو معمول به في القضاء العادي **(مطلب ثاني).**

المطلب الأول: الإطار القانوني للتقاضي على درجتن في المنازعة الإدارية في ظل دستور1996

بموجب المادتين 152 و153 من دستور 1996؛ أسس المؤسس لنظام ازدواجية القضاء من خلال انشاء جهات قضائية يناط بها الفصل في المنازعات الإدارية، وتتمثل تلك الهياكل في المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة كجهة استئناف ليقوّم أعمال الجهات القضائية الدنيا، حيث تم تجسيد ذلك ابتداء من سنة 1998، بصدور القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1].

والقانون رقم 02/98، المتعلق بالمحاكم الإدارية،[2] وكذا القانون العضوي رقم 03/98، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.[3] وتكملة لهذا الإصلاح صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14،[4] حيث تقرر بموجب المادة الثانية منه انشاء إحدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية عبر كامل التراب الوطني، ورفع هذا العدد سنة 2011 إلى 48 محكمة إدارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11.

من الناحية الهيكلية؛ ومقارنة بين هرم القضاء العادي وهرم القضاء الإداري يتبين أن الأول مكون من ثلاثة مستويات؛ متمثلة في المحاكم والمجالس القضائية ضامنة لدرجتي

(1) - قانون عضوي رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 1998/06/01، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13/11، مؤرخ في 2011/07/26، ج ر عدد 43، صادر في 2011/08/03، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 02/18، مؤرخ في 2018/03/04، ج ر عدد 15، صادر في 2018/03/07، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 11/22، المؤرخ في 2022/06/09، ج ر عدد 41، صادر في 2022/06/16.

(2) - قانون رقم 02/98، مؤرخ في 1998/05/30، ج ر عدد 37، صادر في 1998/06/01، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ملغى بموجب القانون رقم 10/22، المؤرخ في 2022/06/09، ج ر عدد 41، صادر في 2022/06/16، يتعلق بالتنظيم القضائي.

(3) - قانون عضوي رقم 03/98، مؤرخ في 1998/06/03، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39، صادر في 1998/06/07.

(4) - مرسوم تنفيذي رقم 356/98، مؤرخ في 1998/11/14، ج ر عدد 85، صادر في 1998/11/15، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية. معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11، المؤرخ في 2011/05/22.

التقاضي، في حين تضمن المحكمة العليا تقويم أعمال الجهات القضائية الدنيا عن طريق آلية النقض. بينما يتشكل هرم القضاء الإداري من مستويين فقط؛ محاكم إدارية ومجلس الدولة. بالتالي أمكن القول أن هرم القضاء الإداري مبتور، نتيجة غياب درجة استئناف إدارية موازية للمجالس القضائية، وهي المهمة المسندة لمجلس الدولة بالإضافة لاختصاصه في النقض وكذا القضاء الابتدائي النهائي.

وبخصوص مدى تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين خلال هذه المرحلة، يتضح إدراج المؤسس لقاعدة عامة تفيد بأن التقاضي يكون على درجتين عملا بالمادة 2/171 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06 التي تنص :***"...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"*** ، وهو ما تم تأكيده بمختلف الأحكام التشريعية لاسيما تلك المنشأة لهياكل القضاء الإداري بدءا بأحكام القانون العضوي رقم 01/98، والذي تنص المادة 2 منه ***" مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية"*** ، وتنص المادة 10 من القانون العضوي نفسه :***"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"*** ، كما تأكيد ذلك بموجب القانون رقم 02/98، إذ تنص المادة 2/02 منه "***...أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".***

جسد المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بموجب المادة 6 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص " ***المبدأ أن التقاضي يكون على درجتين، مالم ينص القانون على خلاف ذلك***"، وتضيف المادة 800 من القانون نفسه "***المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها***"، وتضيف المادة 902 من القانون نفسه:***"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"*** .

المطلب الثاني: إشكالات التقاضي على درجتين في النزاع الإداري في ظل دستور1996

يُلاحظ من خلال تحليل مضمون بعض أحكام القوانين المنشئة لهيئات القضاء الإداري وكذا أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة بمبدأ التقاضي على درجتين، أن التجسيد العملي لهذا المبدأ في المادة الإدارية تتخلله العديد من النقائص والاختلالات وذلك

على النحو التالي[1]:

بموجب المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98، يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهو ما أكدته المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث اسنادها لمجلس الدولة اختصاص النظر كدرجة أولى وأخيرة في دعاوي الإلغاء وفحص المشروعية والتفسير المرفوعة ضد القرارات الإدارية المركزية. غير أنه يلاحظ أن القرارات التي يصدرها مجلس الدولة في هذا الشأن لا تقبل الطعن فيها بالنقض، وإن رُفع يكون محله الرفض طالما أن أحكام القانون العضوي رقم 01/98 وكذا أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تسمح بذلك،[2] وهو الأمر الذي أكده مجلس الدولة بموجب القرار الصادر عنه بتاريخ 2002/09/23 تحت رقم 7304، الذي ورد في حيثياته ***"حيث أنه ومادام أنه لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم 01/98 وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية*** "[3]. وأكد مجلس الدولة الموقف نفسه بموجب قراره الصادر بتاريخ 2004/05/11، الذي ورد في حثياته " ***...وحيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها وينظمها القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 وأن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة أخرى...***"[4].

(1)- انظر **عمار بوضياف**، المعيار العضوي واشكالاته على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاتر السياسة والقانون، 2011، عدد 5، ص 15 وما يليها.

(2)- انظر في هذا الصدد **فرحات فرحات**، مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، مجلد 10، عدد4، ص 171.

(3)- قرار مجلس الدولة رقم 7304، مؤرخ في 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص155. أشار اليه **رشيد خلوفي**، **جمال سايس**، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، منشورات كليك، 2015، ص210 و211.

- تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة وتسبيبا لموقفه برفض الطعن بالنقض في هذه القضية، صرح بأن الجهات القضائية المقصودة في المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 هي المحاكم الإدارية حين اصدارها لأحكام نهائية، وأنه من غير المعقول أن يبت المجلس في طعن بالنقض موجه ضد قرار نهائي صادر عنه، والمقرر قانونا في هذا المجال أن الطعن بالنقض يوجه أما جهة قضائية تعلو الجهة المصدرة له.

(4)- قرار رقم 012994، مؤرخ في 2004/05/11، أشار إليه **عمار بوضياف**، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 164.

ينجر عن ذلك حرمان المتقاضين من ممارسة حقهم في الطعن بالنقض المكرس بموجب المادة 11 من القانون العضوي 01/98، والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع العلم أن غالبية القرارات النهائية تصدر عن مجلس الدولة سواء حين نظره كقاض نقض في القرارات النهائية الصارة عن الجهات القضائية الإدارية النهائية وكذا قرارات مجلس المحاسبة عملا بالمادة 11 من القانون نفسه، أو حين نظره في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية التي تصدر ابتدائية عملا بالمادة 2 من قانون 01/98.

يعد منح اختصاص القضاء الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة مصدر اشكال ويمس بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ويخلق عدم التكافؤ في الفرص للمتقاضين إداريا، مقارنة بالمتقاضين في المواد العادية، كما يثقل كاهل قضاة مجلس الدولة بالكم الهائل من القضايا المطروحة أمامه وما تتطلبه الملفات من دراسة دقيقة للوقائع. وفي هذا الصدد، وفي سبيل تفادي هذه الاختلالات اقترح عمار بوضياف اعفاء مجلس الدولة من هذا الاختصاص واسناده للمحكمة الإدارية الابتدائية بالعاصمة قصد تمكين قضاة المجلس من التفرغ للمهمة الاساسية المنوطة بهم بموجب المادة 171 من الدستور والمادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98، والمتمثلة في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية حين البت في الطعون بالنقض، ناهيك عن مهمة الاجتهاد القضائي، وفي نفس الوقت يعاد الاعتبار لمبدأ التقاضي على درجتين[1].

في نظرنا، أصاب عمار بوضياف في هذا الموقف إلى حد بعيد ونساند اقتراحه في هذا الخصوص، غير أنه عوض اسناد اختصاص رقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية للمحكمة الإدارية للجزائر، يمكن انشاء محكمة إدارية عليا مقرها بالعاصمة تختص برقابة مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية ليتم استئناف أحكامها أمام مجلس الدولة وتحتفظ بذلك المحكمة الإدارية للجزائر

(1) - **عمار بوضياف**، المعيار العضوي واشكالاته ...مرجع سابق، ص 14 و15.

- كما اعتبر بعد الكريم بن منصور منح اختصاص الفصل الابتدائي والنهائي في القرارات الصادرة عن الإدارات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وفقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين. **عبد الكريم بن منصور وأعراب سعيدة**، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، مجلد 5، عدد 1، 2021، ص 35.

باختصاصاتها في رقابة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية التابعة لولاية الجزائر.

يشكل إسناد اختصاص البت في الطعون بالاستئناف لمجلس الدولة عائقا أمام مهمة التقويم المكلف بها إلى جانب الاجتهاد القضائي وحوَّل المجلس من محكمة قانون إلى محكمة وقائع، وفي هذا الصدد اقترح كل من **عمار بوضياف**[1] و**محمد الصغير بعلي**[2] انشاء محاكم استئنافية ولو جهوية تسند لها مهمة النظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية ليتفرغ مجلس الدولة كلية لمهمة التقويم والاجتهاد القضائي وفقا للمادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو اقتراح جد صائب وفي محله.

يَتضح جليا أن المؤسس؛ خلال مرحلة ما قبل سنة 2020، لم يوفق في تجسيد أحد أهم مبادئ القضاء وهو التقاضي على درجتين في الدعاوى الإدارية، مضيعًا بذلك حقوق ومصالح المواطنين من خلال حرمانهم من درجة من درجات التقاضي، فبالرغم من الإصلاحات الكثيرة التي عرفتها هذه المرحلة، لاسيما من الناحية الهيكلية للتنظيم القضائي الجزائري، إلا أن المشرع لم يوفق في تجسيد مبدأ التقاضي على النحو الملائم، إذ يتطلب تجسيد هذا المبدأ أن يكون الهيكل القضائي مركبا من ثلاث مستويات، حيث يضمن المستويين الأول والثاني درجتي التقاضي، بينما يكفل المستوى الثالث، المتمثل في مجلس الدولة رقابة التطبيق السليم للقانون، ليتساوى بذلك القضاء الإداري والعادي من حيث التنظيم الهيكلي.

المبحث الثاني: تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب دستور 2020

استجابة لتطلعات المتقاضين وتوصيات الفقه القانوني، وتماشيا مع ما توصلت إليه مختلف التشريعات المقارنة في مجال مقتضيات المحاكمة العادلة، لاسيما تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين؛ وبعدما كانت ضمانة مبدأ التقاضي على درجتين محصورة في المسائل المدنية والجزائية كمبدأ دستوري في ظل دستور 1996 لاسيما بموجب المادة 160 منه،[3]

(1)- انظر **عمار بوضياف**، المعيار العضوي واشكالاته...مرجع سابق، ص 14 و15.

(2)- **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 261.

(3) - **عادل بوراس، جمال بوشنافة**، مركزية جهة الاستئناف ...مرجع سابق، ص 266.

قرر المؤسس تعميم هذه الضمانة، وذلك بموجب المادة 3/165 من دستور2020 [1] التي تنص "... ***يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه***" **(مطلب أول)**، ما حمل المشرع لإجراء تعديل على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتماشى مع أحكام الدستور وقانوني التنظيم والتقسيم القضائيين، وبالتحديد تلك المتعلقة بقواعد توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول: نتائج تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية كمبدأ دستوري في دستور2020

بالرغم من الأهمية البالغة لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؛ إلا أنه لم يرق لمبدأ دستوري في الدساتير الجزائرية إلا بموجب دستور 2020[2]، حيث كانت للمؤسس الجرأة على إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بشكل عام على نحو يشمل فيه المادة الإدارية وذلك بموجب المادة 3/165 من دستور 2020 التي تنص"... ***يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه***".

في إطار تكييف النصوص التشريعية ذات الصلة بقطاع العدالة مع مقتضيات دستور 2020، وبالتحديد المادة 165 منه، صدر القانون رقم 07/22 المؤرخ في 2022/05/05

(1)- التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82، صادر في 2020/12/30.

(2) - على سبيل المقارنة مع القوانين المقارنة، لاسيما الفرنسية منها، فإن ملامح تنظيم القضاء الإداري الفرنسي ظهرت جليا خلال سنة 1987، حيث تجلت في الوقت نفسه معالم مبدأ التقاضي على درجتين، بحيث أنشأت محاكم الاستئناف الإدارية واحتفظ مجلس الدولة باختصاصه كقاضي أول وآخر درجة في بعض القضايا المحددة على سبيل الحصر ضمن المادة 2 من قانون 934/53، كما تم توزيع الاختصاص في البت في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد أحكام المحاكم الإدارية بين مجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الخمسة التي تم استحداثها بموجب قانون 1127/87، واسندت للمجلس مهمة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات المحاكم الاستئنافية. انظر **مسعود شهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص 166-168. أما في القانون المغربي وبالرغم من عدم اعتبار التقاضي على درجتين مبدأ دستوريا، إلا أن ذلك لم يمنع من اعتباره من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي المغربي، حيث تم احداث محاكم الاستئناف الإدارية منذ سنة 2006 وذلك بموجب قانون 80/03 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006. قانون 80/03 مؤرخ في 2006/02/14، المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، ج ر عدد 5398، صادر في 2006/02/23، اطلع عله بتاريخ 2022/11/17 على الرابط التالي:

https://www.cspj.ma/uploads/files/maktaba/13/محاكم%20الاستئناف%20الإدارية.pdf

يتضمن التقسيم القضائي، وكذا القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09 يتضمن التنظيم القضائي، إلى جانب إجراء تعديلات على القوانين ذات الصلة كذلك، لاسيما تعديل القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه وذلك بموجب القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 2022/06/09، إلى جانب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12.

تضمن القانون رقم 07/22 مراجعة شاملة للإطار القانوني المتعلق بالتقسيم القضائي ليتضمّن الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية الابتدائية والاستئنافية، كما يأخذ بعين الاعتبار المستجدات الجديدة للدستور لاسيما أحكام المادتين 165 و179 منه، المتعلقتين بتعميم التقاضي على درجتين أمام الجهات القضائية، وذلك من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

أكد المؤسس تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في دستور 2020 حين نص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية ما يعد اكتمالا للبناء الهيكلي للقضاء الإداري[1] وذلك إعمالا للمادة 2/179 منه بنصها ***"...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية..."***. وفي ذات السياق نصت المادة 4 من قانون التنظيم القضائي رقم 10/22 المؤرخ في 2022/06/09 ***"يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية"***، وتجسيدا لذلك تقرر استحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار وذلك بمقتضى المادة 8 من قانون التقسيم القضائي رقم 07/22 المؤرخ في 2022/05/05. كما اعتبر المشرع هذه المحاكم الاستئنافية جهات لاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية،[2] وهو ما أكدته المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حين اسندت للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل في استئناف الأحكام

(1)- انظر **سمير أحفايظية**، منازعات الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة، الجزائر، المغرب، مصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص 81.

(2)- انظر المادة 29 من القانون رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

غير أنه يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة نفسها أسندت اختصاص الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، وذلك بموجب قرار قابل للاستئناف[1] أمام مجلس الدولة عملا بالمادة 902 التي تنص " ***يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسيروتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية***"، وهو الاختصاص الذي كان منوطا بمجلس الدولة سابقا.

وفّق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره مبدأ دستوري، وهو ما ينعكس عمليا من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف واناطتها مهمة النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وذلك على نحو ينسجم فيه تنظيم القضاء الإداري مع تنظيم القضاء العادي.[2]

المطلب الثاني: قواعد توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري

ما من شك أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أن هذا التكريس كان من الناحية النظرية، وذلك من خلال

(1)- خلافا لأحكام المحاكم الإدارية التي تقبل فيها الاستئنافات خلال شهر واحد، حدد المشرع أجل الاستئناف بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف بشهرين أمام مجلس الدولة وذلك عملا بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) - تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية تحفظت على المصطلحات المستعملة في قانون التنظيم القضائي، لاسيما اعتبار جهة الاستئناف الإدارية محاكما وما ينجر عن ذلك من ضرورة تضمنها أقساما عوض الغرف حيث ورد في القرار رقم 2022/01 المؤرخ في 2022/05/10، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ما يلي:"...***توجه المحكمة الدستورية عناية المشرع أنه من الأنسب استعمال مصطلحات مناسبة لكل جهة قضائية من جهات القضاء الإداري. بالنتيجة تصبح المحاكم الإدارية منظمة على شكل أقسام بدلا من غرف، بينما تبقى المحاكم الإدارية للاستئناف منظمة على شكل غرف كما ورد في القانون العضوي، وحيث أنه وفي ذات السياق، فإنّه يترتب على ذلك أن المحاكم الإدارية تصدرأحكاما، بينما تصدرالمحاكم الإدارية للاستئناف قرارات***...". قرار رقم 2022/01 المؤرخ في 2022/05/10، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر عدد 41، صادر في 2022/06/16.

المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث وكما سبق بيانه، فإن هذا المبدأ اعترته بعض الاختلالات العملية في المادة الإدارية بحكم انتفاء التقاضي على درجتن في بعض المنازعات، وذلك بحكم اسناد اختصاص الفصل الابتدائي والنهائي في بعض المنازعات لمجلس الدولة، والذي يختص كذلك في الفصل في الطعون بالاستئناف على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتباره درجة ثانية في التقاضي، ما يوضح جليا أن هرم القضاء الإداري منقوص فعليا من درجة من درجات التقاضي، حيث دعى عديد من المختصين والدراسين للموضوع لضرورة إنشاء محاكم إدارية للاستئناف في المادة الإدارية، وهو الأمر الذي استجاب له المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون التقسيم القضائي وكذا قانون التنظيم القضائي. عليه فإن تبيان ما استُحدث في قواعد الاختصاص أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية أمر لا مفر منه.

سعيا من المشرع الجزائري لتجسيد مضامين النصوص القانونية الجديدة سواء المتعلقة منها بالتقسيم القضائي أو بالتنظيم القضائي، أورد تعديلا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي من خلاله مسّ لاسيما الأحكام المتعلقة بقواعد اختصاص مختلف الجهات القضائية الإدارية، وأعاد بموجبها توزيع الاختصاص النوعي والاقليمي بين هيئات القضاء الإداري.

بالنسبة لقواعد الاختصاص النوعي؛ احتفظ المشرع الجزائري بمضمون المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل، حيث اعتمد على المعيار العضوي كقاعدة عامة في توزيعه للاختصاص،[1] واعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية إذ تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنظمات المهنية الجهوية طرفا فيها.

تنظر المحاكم الاستئنافية الإدارية في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وذلك وفقا لأحكام المادة 900 مكرر/1 المستحدثة في من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(1) - وفقا للمعيار العضوي، كلما كان التصرف المراد الطعن فيه صادرا عن احدى الأشخاص المعنوية العامة المتمثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، اعتُبر نزاعا ذات طابع إداري يختص به القضاء الإداري.

التي تنص" ***تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة لها بموجب نصوص خاصة***". أما مجلس الدولة فيختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وذلك وفقا لأحكام المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يلاحظ أن اختصاص الفصل في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية المركزية التي كانت مسندة قبل التعديل لمجلس الدولة، أسند بموجب أحكام المادة 900 مكرر من القانون نفسه للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، حيث تنص الفقرة الثانية منها "...***وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية***". أما عن استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في هذا السياق، فيفصل فيها مجلس الدولة، إعمالا لأحكام المادة 902 التي تنص:" ***يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية***".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعتمد في تحديده للاختصاص في المادة الإدارية على المعيار العضوي منفردا، إنما أورد استثناءات عليه وذلك اعتمادا على المعيار المادي، حيث نجد بعض الاستثناءات الواردة لصالح القضاء الإداري الذي يختص ببعض المنازعات رغم انتفاء الطابع الإداري فيها، والبعض الآخر من المنازعات انتزعت من اختصاص القضاء الإداري وأُسندت للقضاء العادي رغم اتسامها بالطابع الإداري[1].

أسند المشرع اختصاص الفصل في بعض المنازعات للقضاء العادي رغم توفر المعيار العضوي فيها، واستنادا لاعتبارات خاصة ذات صلة بطبيعة النزاع، حيث رأى المشرع أنه من

(1)- **عمر بوجادي**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 51 و52.

الأولى اسنادها للقضاء العادي بدلا من القضاء الإداري.[1] فبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع قد أورد استثناء على المعيار العضوي وذلك بموجب المادة 802 منه، والتي بموجبها تختص المحاكم العادية بمنازعات مخالفات الطرق التي تقع على الطرقات والسكك المملوكة للدولة، حيث تملك الأشخاص المعنوية العامة التي تعود لها تلك الملكية حق مخاصمة المعتدين سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي،[2] وهو نفس الحكم بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أما عن سبب اسناد هذا النوع من المنازعات لجهات القضاء العادي، ومهما كان مالك المركبة، فإن طبيعة حوادث المرور تتشابه بغض النظر عما إذا كان مالك الركبة شخصا طبيعيا أو معنويا عاما، حيث تعد تلك الحوادث عملا ماديا محضا، وتبنى بخصوصها المسؤولية على أساس الخطأ المفترض حماية للضحية،[3] ومن جهة أخرى فإن النظام القانون الساري بالنسبة للمسؤولية عن حوادث المركبات وسواء كانت تابعة للخواص أو للدولة هو أحكام القانون المدني، ناهيك عن أن الأحكام القانونية المتعلقة بإلزامية التأمين على المركبات والتعويضات الناجمة عنها جاءت موحدة وبغض النظر عن مالك المركبة[4].

إلى جانب تلك الاستثناءات نجد بعض المنازعات التي أسند اختصاص النظر فيها للمحاكم التجارية المتخصصة بعدما كان مسندا قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإداري للأقطاب المتخصصة عملا بأحكام المادة 32 منه، غير أنه بموجب تعديل هذا القانون، تقرر تحويل تلك الأقطاب لمحاكم تجارية متخصصة تتولى اختصاص الفصل في منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع

(1)- **راضية غناي**، المنازعات الإدارية الخاضعة لاختصاص المحاكم العادية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، ص62.

(2) - أنظر في هذا الصدد **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 273. **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإداري، ج 3، نظرية الاختصاص، د م ج، ط 3، الجزائر، 2005، ص 428 و429. راجع أيضا المواد 401، 402، 405، 406، 408، 444 مكرر و 455 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) - **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات ...مرجع سابق، ص 273

(4) - **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة ...مرجع سابق، ص 437.

التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وذلك إعمالا للمادّة 536 مكرر المستحدثة في القانون نفسه. وتضاف إلى ذلك المنازعات القائمة بين أشخاص القانون الخاص بخصوص الترقيم المؤقت في السجل العقاري وفقا للمادة 516، والتي يختص بها القسم العقاري، وكذا المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة بأملاك تابعة للخواص طبقا للمادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يختص بها كذلك القسم العقاري.

بموجب أحكام قانونية خاصة، أُخرجت بعض المنازعات -ورغم توفر المعيار العضوي فيها- من اختصاص القضاء الإداري، وعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية التي يختص بها القضاء العادي[1]، وكذا منازعات الضمان الاجتماعي التي أسندت لاختصاص الجهات القضائية العادية بموجب أحكام القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[2].

بالنسبة للاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة وأورد عليها استثناءات، فطبقا للمواد 37 و38 و803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤول الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو آخر موطن له أو في الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حال تعدد المدعى عليهم فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، غير أن المشرع بموجب المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حدد بعض المنازعات ذات اختصاص وجوبي أمام الجهة المبينة في المادة نفسها وذلك خلافا للقاعدة العامة. حيث تتحدد قواعد الاختصاص الاقليمي وفق هذه المادة كما يلي:

---

(1)-***"... يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج..."***. المادة 3/69 من الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 2021/03/10، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر عدد 17، صادر في 2021/03/10، معدل ومتمم.

(2)- أنظر المادة 15 من قانون رقم 08-08، مؤرخ في 2008/02/23، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11، صادر في 2008/03/02.

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري وزع الاختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة استنادا إلى المعيار العضوي المكرس في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه أحدث استثناءات على القاعدة العامة استنادا للمعيار المادي بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذاتها وبموجب نصوص قانونية خاصة، كما وزع المشرع الاختصاص الاقليمي بين المحاكم الادارية بناء على أكثر من ضابط. كما يتبين أن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف من شأنه تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، بحيث أصبح مجلس الدولة يتفرغ لدوره كهيئة

مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية كأسمى جهة في هرم القضاء الإداري[1].

خاتمة:

عموما يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد خطى خطوة جد جريئة حينما أحدث المحاكم الإدارية الاستئنافية، إذ اكتمل بذلك البناء الهيكلي للقضاء الإداري الجزائري على نحو يتجسد فيه مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، ويتفرغ كذلك مجلس الدولة لمهمته الأساسية المتمثلة في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي، ناهيك عن توفيره لضمانة المحاكمة العادلة عن طريق تمكين المتقاضين مع الإدارة من الطعن ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية. غير أنه بالنظر لقلة عدد المحاكم الإدارية الاستئنافية المحدثة الذي اقتصر في ستة محاكم جهوية يتعارض مع سياسية ومساعي الدولة في تقريب العدالة من المواطن من جهة، ومن جهة أخرى يستحيل حاليا الحديث عن مدى نجاعة دور المحاكم الاستئنافية الادارية في توفير الحماية القضائية للمتقاضي ما لم تصدر النصوص التنظيمية المحددة لتنظيم وسير هذه المحاكم، إلى جانب قسط من الممارسة العملية.

ما يمكن كذلك أن يأخذ عليه المشرع الجزائري في مجال تجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية أنه تأخر في ذلك، لاسيما وأنه انتهج نظام ازدواجية القضاء منذ 1996 وجسد بناء هيكليا للقضاء الإداري ابتداء من سنة 1998 على نحو مبتور، وما انجر عن ذلك من صعوبة ضمان المحاكمة العادلة التي تستوجب أن تكون المنازعة الإدارية قائمة على مبدأ التقاضي على درجتين، إذ لم يكمل المشرع الجزائري البناء الهيكلي للقضاء الإداري إلا في سنة 2022 عن طريق احداث المحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب قانون التقسيم القضائي الجديد، كما تظهر حدة هذا التأخر لاسيما عند المقارنة مع الأنظمة القضائية المقارنة التي تبنت نظام ازدواجية القضاء والتي نجدها سباقة لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، فعلى سبيل المثال يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد انشأ محاكم الاستئناف الإدارية منذ سنة 1987، وأحدثها المشرع المغربي منذ سنة 2006.

(1) - انظر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 02 من القانون رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 1998/06/01، معدل ومتمم.

المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية:

1- الكتب :

- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، 1988.
- رشيد خلوفي، جمال سايس، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، منشورات كليك، 2015.
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول: مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، الاختصاص القضائي لمجلس شورى الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2- الأطروحات:

- **عمر بوجادي**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- **سمير أحفايظية**، منازعات الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة، الجزائر، المغرب، مصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021.

3-المقالات:

- عادل بوراس وجمال بوشنافة، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، 2019، عدد 33.
- عبد الكريم بن منصور وأعراب سعيدة، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، مجلد 5، عدد 1، 2021.
- عمار بوضياف، المعيار العضوي واشكالاته على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاتر السياسة والقانون، 2011، عدد 5.
- فرحات فرحات، مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017، مجلد 10، عدد4.
- محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، 2017، عدد4.

4- النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82، صادر في 2020/12/30.
- قانون عضوي رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 1998/06/01، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13/11، مؤرخ في 2011/07/26، ج ر عدد 43، صادر في 2011/08/03، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 02/18، مؤرخ في 2018/03/04، ج ر عدد 15، صادر في 2018/03/07، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 11/22، المؤرخ في 2022/06/09، ج ر عدد 41، صادر في 2022/06/16.
- قانون عضوي رقم 03/98، مؤرخ في 1998/06/03، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39، صادر في 1998/06/07.
- قانون رقم 02/98، مؤرخ في 1998/05/30، ج ر عدد 37، صادر في 1998/06/01، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ملغى بموجب القانون رقم 10/22، المؤرخ في 2022/06/09، ج ر عدد 41، صادر في 2022/06/16، يتعلق بالتنظيم القضائي.

• مرسوم تنفيذي رقم 356/98، مؤرخ في 1998/11/14، ج ر عدد 85، صادر في 1998/11/15، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية. معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195/11، المؤرخ في 2011/05/22.

5- قرارات قضائية:

• قرار مجلس الدولة رقم 7304، مؤرخ في 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، عدد 2، 2002، ص 155.

• قرار مجلس الدولة رقم 012994، مؤرخ في 2004/05/11، أشار إليه عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: الراجع باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages :

• **Pascale GONOD** et autres, Traité de droit administratif, Dalloz, T2, 2011.

• ***Amina Yasmine BADIE PEKATOU**, La réforme du principe du double degré de juridiction en contentieux administratif du Cameroun*, International Multilingual Journal of Science and Technology, V6, N°1, 2021. Consultable sur le lien suivant : *http://www.imjst.org/wp-content/uploads/2021/01/IMJSTP29120410.pdf*

2- Textes réglementaires :

• *Loi N°87/1127 du 31/12/1987, portant réforme du contentieux administratif, J.O.R.F du 01/01/1988.*

• *Loi N°87/1127 du 31/12/1987, portant réforme du contentieux administratif, J.O.R.F du 01/01/1988.*

• *Loi N°87/1127 du 31/12/1987, portant réforme du contentieux administratif, J.O.R.F du 01/01/1988*

• *Décret N° 88/905 du 02/09/1988, modifiant le décret N°63/766 du 30/07/1963 relatif à l'organisation et au fonctionnement du Conseil d'Etat, J.O.R.F du 03/09/1988.*

• *Exposé des motifs du Décret n°53-934 du 30 septembre 1953 portant réforme du contentieux administratif.*